دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-634) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22742) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- دفع فرق الضريبة- تقديم صحيفة الدعوى خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد الطلبات- رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن دفع فرق ضريبة القيمة المضافة ويطلب استعادة المبلغ وإلغاء قرار الهيئة- أجابت الهيئة بأن المدعي قدم صحيفة دعواه خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد طلباته- ثبت للدائرة أن التوريد قد تم، كما أنه تم سداد الضريبة المستحقة فعلا فإنه لا وجه للمطالبة بالحكم بعدم استحقاق الضريبة المدفوعة- مؤدى ذلك: رد الدعوى.

المستند:

- المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٢٧٤٢-٢٠٢٠-V) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٦م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ..... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (.....) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على دفع فرق ضريبة القيمة المضافة

بمبلغ (٤٠,٠٠٠) ريال سعودي، ويطلب استعادة المبلغ وإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت أولاً: الدفع الشكلي: حيث قدم المدعي صحيفة دعواه خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد طلباته، ولأنه من لوازم قبول الدعوى شكلًا اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده، وذلك استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده»، و المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي - من خلال الأمانة العامة - موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ٧- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده...»، بناءً على ما تقدم، تكون الدعوى غير مستوفية شروطها النظامية. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (.....) ومشاركة ممثل المدعى عليها .....هوية وطنية رقم (....) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن دفع فرق ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى المدعى عليها،

قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه فإن التظلم سابق لأوانه حسب المنصوص عليه في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

وفيما يتعلق بالموضوع فقد جاءت الدعوى خالية من أي دليل وحيث ان التوريد تم في ٢٠٢٠/٧/٢٥م وقد تم سداد الضريبة المستحقة فعلا فإنه لا وجه للمطالبة بالحكم بعدم استحقاق الضريبة المدفوعة مما يوجب الحكم برد الدعوى

وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي ..... عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (....)، وتلي القرار بالجلسة بسماع الطرفين.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.